

فرع الإنفاذ
 التابع للجنة الامثال

CC-2009-1-6/Croatia/EB

13 October 2009

استنتاج أولي

الطرف المعنى: كرواتيا

وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر 27 / م إ - 1 /
والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو والنظام الداخلي للجنة الامثال⁽¹⁾، يعتمد
فرع الإنفاذ الاستنتاج الأولي التالي:

معلومات أساسية

- 1 - في 26 آب/أغسطس 2009، تلقت الأمانة مسئولتين متعلقتين بالتنفيذ أشير إليهما في تقرير فريق خبراء الاستئناف بشأن استعراض التقرير الأولي لکرواتيا، الذي يرد في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV . ووفقاً للفقرة 1 من الفرع السادس⁽²⁾ والفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتبر أن جنة الامثال تلقت المسئولتين في 27 آب/أغسطس 2009.

- 2 - وأسند مكتب جنة الامثال هاتين المسئولتين متعلقتين بالتنفيذ لفرع الإنفاذ في 28 آب/أغسطس 2009، بموجب الفقرة 1 من الفرع السابع، وفقاً للفقرتين 4(ب) و(ج) من الفرع الخامس والفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.

- 3 - وفي 28 آب/أغسطس 2009، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المساوين في فرع الإنفاذ بالمسئولتين متعلقتين بالتنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، ويساندهما إلى فرع الإنفاذ.

- 4 - وفي 8 أيلول/سبتمبر 2009، قرر فرع الإنفاذ، وفقاً للفقرة 2 من الفرع السابع والفقرة 1(أ) من الفرع العاشر، تناول المسئولتين CC-2009-1-2/Croatia/EB).

- 5 - وتعمل المسألة الأولى بحساب كرواتيا لكميتها المخصصة وامتثالها للفقرتين 7 و 8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة 4 من

(1) تشير جميع الإشارات إلى النظام الداخلي في هذه الوثيقة إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4 / م إ - 2 بصيغتها المعدلة بالمقرر 4 / م إ - 4.

(2) تشير جميع الحالات على الفروع في هذه الوثيقة إلى الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر 27 / م إ - 1 .



رجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.09-64314 091109 111109

المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 13/أ-1)، ويشار إليها فيما بعد بعبارة "طائق حساب الكميات المخصصة". ورأى فريق خبراء الاستعراض، على وجه الخصوص، أن إضافة كرواتيا لما يعادل 3.5 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى سنة الأساس المحدد لها، بموجب المقرر 7/أ-12، أمر لا يتوافق مع أحكام الفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطائق حساب الكميات المخصصة⁽³⁾.

6 - ولهذه المسألة من مسائل التنفيذ صلة بشروط الأهلية المشار إليها في الفقرة 31(ب) من مرفق المقرر 3/أ-1 والفقرة 21(ب) من مرفق المقرر 9/أ-1 والفقرة 2(ب) من مرفق المقرر 11/أ-1. وبالتالي، تطبق الإجراءات المعجلة بصيغتها الواردة في الفرع العاشر.

7 - وتعلق المسألة الثانية من مسائل التنفيذ بحساب كرواتيا لاحتياطي فترة التزامها وأمثالها لطائق حساب الكميات المخصصة. وبخصوص المسألة الثانية من مسائل التنفيذ، رأى فريق خبراء الاستعراض أن حساب احتياطي فترة الالتزام ل克رواتيا، استناداً إلى حساب كميتهما المخصصة بموجب المقرر 7/أ-12، لا يتوافق مع أحكام الفقرة 6 من مرفق المقرر 11/أ-1⁽⁴⁾. وتلزم الفقرة 8(أ) من مرفق المقرر 13/أ-1 كل طرف بحساب احتياطي فترة التزامه وفقاً للمقرر 11/أ-1.

8 - وتعلق مسألتنا التنفيذ المشار إليها في الفقرتين 5 و7 أعلاه بنفس القضية، أي ما إذا كان حساب كرواتيا لكميتها المخصصة موافقاً للفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطائق حساب الكميات المخصصة. وتقوم تسوية المسألة الثانية على تسوية المسألة الأولى. وبالتالي، نُظر فيها سوياً في إطار الإجراءات المعجلة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه.

9 - وفي 24 أيلول/سبتمبر 2009، وافق فرع الإنفاذ على استدعاء ثلاثة خبراء أخذت أسماؤهم من قائمة الخبراء الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لإسداء المشورة للفرع (CC-2009-1-3/Croatia/EB). وكان الخبراء الثلاثة كلهم أعضاء في فريق الخبراء الذي استعرض التقرير الأولي لكراتيا.

10 - وفي 25 أيلول/سبتمبر 2009، تلقى فرع الإنفاذ طلباً لعقد جلسة استماع من كرواتيا (CC-2009-1-4/Croatia/EB). وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2009، تلقى فرع الإنفاذ رسالة خطية عملاً بالفقرة 1(ب) من الفرع العاشر (CC-2009-1-5/Croatia/EB).

(3) انظر الفقرة 157 والفرع ثانياً - جيم من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة .FCCC/IRR/2008/HRV

(4) انظر الفقرة 158 والفرع ثانياً - دال من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة .FCCC/IRR/2008/HRV

ووفقاً للفقرة 1 من الفرع التاسع، والفقرة 1(ب) من الفرع العاشر، والمادة 17 من النظام الداخلي.

11- وكما طلبت كرواتيا في 25 أيلول/سبتمبر 2009، عُقدت جلسة استماع في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2009 وفقاً للفقرة 2 من الفرع التاسع والفقرة 1(ج) من الفرع العاشر. وشكلت جلسة الاستماع جزءاً من اجتماع فرع الإنفاذ الذي عُقد في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2009 للنظر في اعتماد استنتاج أولي أو قرار بعدم موافقة القضية. وخلال جلسة الاستماع، قدمت كرواتيا عرضاً وتلقى فرع الإنفاذ المشورة خلال الاجتماع من أحد الخبراء الثلاثة المدعوبين.

12- ونظر فرع الإنفاذ أثناء مداولاته في تقرير الاستعراض ورسالة كرواتيا الخطية الواردة في الوثيقة CC-2009-1-5/Croatia/EB، وفي المعلومات التي قدمتها كرواتيا خلال جلسة الاستماع، وفي المشورة التي أسدتها له أحد الخبراء الذين استدعاهم. ولم تقدم أي منظمة حكومية دولية أو غير حكومية مختصة أي معلومات بمحض الفقرة 4 من الفرع الثامن.

الاستنتاجات والدّوافع

13- احتجت كرواتيا في رسالتها الخطية وأثناء جلسة الاستماع بأنه مسموح لها، بموجب المقرر //7-12، بأن تضيف ما يعادل 3.5 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستواها لعام 1990 من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لأحكام بروتكول مونتريال لتحديد مستوى الانبعاثات لسنة الأساس تنفيذاً للتزاماتها بموجب المادة 3 من بروتكول كيوتو. وأشارت إلى عدة أحكام في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها تتعلق بالمرونة المنوحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تجتاز عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق، بما في ذلك الفقرة 6 من المادة 4 من الاتفاقية والفقرة 5 من المادة 3 من بروتكول كيوتو. كما وأشارت إلى المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف).

14- ويلاحظ فرع الإنفاذ أنه بموجب الاتفاقية:

(أ) توفر الفقرة 6 من المادة 4 من الاتفاقية إلى جانب المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقرر 9/م-2، الأساس لمؤتمر الأطراف للسماح بقدر معين من المرونة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تجتاز عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق في تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمستوى التاريخي لأنبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن أنشطة بشرية لا تخضع لأحكام بروتكول مونتريال المختار كمراجع؛

(ب) اعتمد المقرر 7/م أ-12 المتعلق بمستوى الانبعاثات لسنة الأساس لكرواتيا بموجب الفقرة 6 من المادة 4 من الاتفاقية.

15- ويلاحظ فرع الإنفاذ كذلك أن قدر المرونة المتاح بموجب بروتوكول كيوتو للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تجتاز عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق مختلف في أنه:

(أ) لا تتناول الفقرة 5 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو مسألة المرونة إلا في استخدام طرف مدرج في المرفق الأول يجتاز عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق لسنة أو فترة أساس تاريخي عدا عام 1990 لتنفيذ التزامات بموجب المادة 3 من بروتوكول كيوتو؛

(ب) تنص الفقرة 6 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو على أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يسمح بقدر معين من المرونة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تجتاز عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق، على أن ذلك يجوز فقط في تنفيذ التزامات بموجب بروتوكول كيوتو عدا تلك التي توجبها المادة 3؛

(ج) لا توفر الفقرة 5 ولا الفقرة 6 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو أساساً للسماح بإضافة أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعاثات سنة أو فترة أساس في تنفيذ التزامات بموجب المادة 3 من بروتوكول كيوتو.

16- واحتجت كرواتيا كذلك بأن المقررين 11/م أ-4 و14/م أ-7 نصاً تحديداً على مراعاة الظروف الخاصة لأطراف أخرى وطبقاً بموجب بروتوكول كيوتو دون اشتراط تأكيد مؤتمر الأطراف.

17- ويلاحظ فرع الإنفاذ أن أياماً من مقرري مؤتمر الأطراف المشار إليهما في الفقرة 16 أعلاه لم يسمح بإضافة أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعاثات سنة أو فترة أساس.

18- وشددت كرواتيا على أن مؤتمر الأطراف اعترف في المقرر 7/م أ-12 بظروفها الخاصة فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة قبل وبعد عام 1990 وهيكل قطاع توليد الكهرباء ليوغوسلافيا السابقة. وفي رسالتها الخطية وأثناء جلسة الاستماع، ذكرت كرواتيا أنها حصلت على الاستقلال في عام 1991 في سياق تفكك يوغوسلافيا السابقة. وفي عام 1990، كان مصدر جزء كبير من الكهرباء المستهلكة في كرواتيا محطات تقع في جمهوريات أخرى في يوغوسلافيا السابقة. وأوضحت كرواتيا أن اعتماد سنة أو فترة أساس تاريخية عدا عام 1990 وفقاً للفقرة 5 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو لا يراعي ظروف كرواتيا الخاصة.

19- ويعرف فرع الإنفاذ بأن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لم يعالج حتى الآن ظروف كرواتيا الخاصة، ولا سيما مخلفات تفكك يوغوسلافيا السابقة.

20- ويعرف فرع الإنفاذ بأن كرواتيا لم تكن قد انضمت بعد إلى بروتوكول كيوتو عندما اعتمد المقرر 7/م أ-12 في عام 2006. وقد انضمت كرواتيا إلى بروتوكول كيوتو بعد هذا التاريخ. وتود كرواتيا عرض ظروفها الخاصة على مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف كي ينظر فيها.

21- واستنادا إلى المعلومات المقدمة والمعروضة وكذلك الاعتبارات المذكورة أعلاه، يستنتج فرع الإنفاذ ما يلي :

(أ) في ظل عدم وجود مقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن ظروف كرواتيا الخاصة، لا يتبع المقرر 7/م أ-12 الذي اعتمد بموجب الاتفاقية أساساً. بموجب بروتوكول كيوتو ل克رواتيا بالإضافة ما يعادل 3.5 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون للمستوى المحدد لها من الانبعاثات فيما يتعلق بسنة الأساس لتنفيذ التزامها بموجب المادة 3 من بروتوكول كيوتو؛

(ب) لذلك، لا تتوافق إضافة كرواتيا لما يعادل 3.5 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بموجب المقرر 7/م أ-12 إلى مستوى انبعاثاتها لسنة الأساس مع الفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق حساب الكميات المسندة؛

(ج) لا يتوافق كذلك حساب احتياطي فترة الالتزام لكراتيا، الذي يستند إلى حساب كميتها المخصصة بموجب المقرر 7/م أ-12، مع الفقرة 6 من مرفق المقرر 11/م أ-1 وفق ما تقتضيه الفقرة 8(أ) من مرفق المقرر 13/م أ-1.

الاستنتاج والنتائج

22- يقرر فرع الإنفاذ أن كرواتيا لم تتمثل للفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 13/م أ-1). ولم تقم كرواتيا عملاً بالفقرتين 7 و8 من المادة 3 بحسب وتسجيل كميتها المخصصة وفقاً للمقرر 13/م أ-1 ولذلك فهي لم تستوف بعد شروط الأهلية بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو.

23- ووفقاً لفرع الخامس عشر، يطبق فرع الإنفاذ التبعات التالية:

(أ) يعلن عدم امتثال كرواتيا؛

(ب) يجب على كرواتيا وضع خطة أشير إليها في الفقرة 1 من الفرع الخامس عشر وتقديمها في غضون ثلاثة أشهر إلى فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة 2 من الفرع الخامس عشر. وينبغي أن تعالج الخطة مسألة حساب كمية كرواتيا المخصصة واحتياطي فترة التزامها وفقاً للفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق حساب الكميات المخصصة

الواردة في المقرر 13/م إ-١، وأى خطوات أخرى قد تود كرواتيا اتخاذها لمعالجة مشكل عدم الامتثال؛

(ج) ليست كرواتيا مؤهلة للمشاركة في الآليات المنشأة بموجب المواد 6 و 12 و 17 من بروتوكول كيوتو إلى حين تسوية هاتين المسؤولتين المتعلقتين بالتنفيذ.

- 24 - ويبدأ نفاذ هذه الاستنتاجات والنتائج فور تأكيدها بقرار نهائي لفرع الإنفاذ.

الأعضاء والأعضاء المناوبون المشاركون في بحث وصياغة الاستنتاج الأولي: جوزيف آرماثي آموغو، ويوهانا ج. سوسانا دي ويست، وباتريسييا إيتوريغي بايرن، وكيرستان حاكوبسن، وتوماس كوكانين، ورينيه ليفير، وماري دجين ماس، وستيفان ميشل، وبيرنارد نامانيا، وآينون نيشات، وسياسيستان أوبيرثير، وغلاديس كينايتتشو راموثوا، وأولينغ شامانوف، ومحمد شريف.

الأعضاء المشاركون في اعتماد الاستنتاج الأولي: يوهانا ج. سوسانا دي ويست، وباتريسييا إيتوريغي بايرن (عضو مناوب بصفة عضو)، ورينيه ليفير، وماري دجين ماس (عضو مناوب بصفة عضو)، وستيفان ميشل، وبيرنارد نامانيا، وآينون نيشات (عضو مناوب بصفة عضو)، وسياسيستان أوبيرثير، وأولينغ شامانوف.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في بانكوك يوم 13 تشرين الأول/أكتوبر 2009.
